جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خاصة

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٦ مكرر (أ)	الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٥هـ الموافق (٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤ م)	السنة السابعة والستون

محتويات العدد

قرارا مجلس الوزراء

	رقم الصفحة
قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤	٣
قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٤	٦

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء هيئة النيابة الإدارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة المائة جنيه بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء هيئة النيابة الإدارية ، حسب النموذج المرفق وبالمواصفات والأعداد الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

السمك الأساسى : ٢,٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة ملليمتر) .

الوزن : ٣٠ جرامًا (ثلاثون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠٠ قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية فئة المائة جنيه من الفضة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسعر ٢٠٥٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

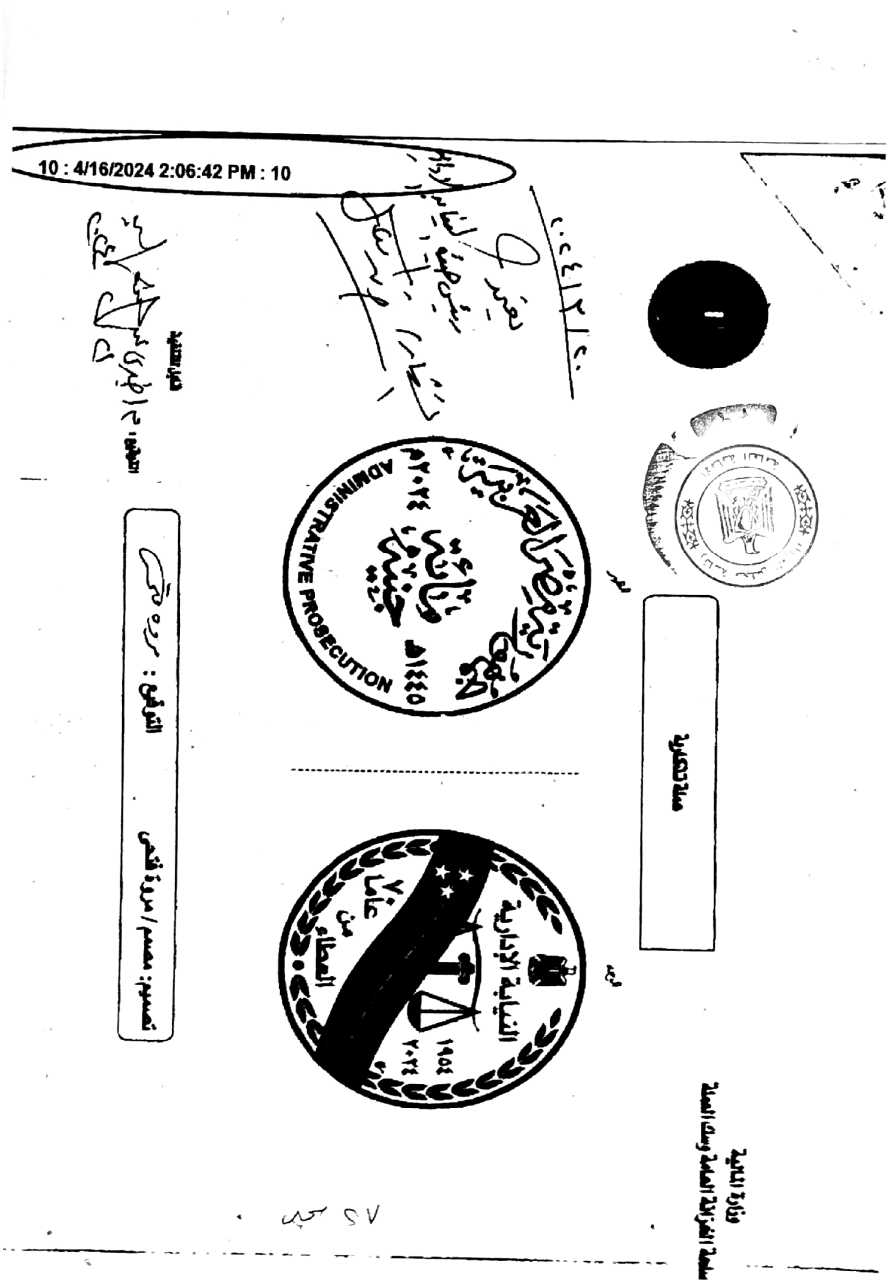
10 : 4/16/2024 2:06:42 PM : 10
ADMINISTRATIVE PROSECUTION
النيابة الإدارية
نموذج: معمم/مروة قنصي
التوقيع: مروة قنصي
وزارة العدالة
سلطة التشريع العامة ورئاسة المجلس

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢,١٧ فدان تقريبًا تعادل ٥١١٥٠ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحر الأحمر لصالح هيئة قناة السويس لاستخدامها فى مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٠١ لسنة ٢٠٢٣ بالترخيص لهيئة قناة السويس بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم شركة قناة السويس للقوارب الحديثة يكون غرضها تصنيع وصيانة وتصدير اليخوت والوحدات البحرية ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة تحت اسم شركة قناة السويس للقوارب الحديثة (ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥١١٥٠ م٢ والكائنة بالكيلو ٨ جنوب سفاجا بجوار شركة ترسانة جنوب البحر الأحمر من الاتجاه الغربى – محافظة البحر الأحمر ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : طريق فرعى بطول ١٧٩,٠٣ م .

الحد الجنوبى : طريق فرعى بطول ١٧٩,٢١ م .

الحد الشرقى : السكة الحديد بطول ٢٨٥,٢٥ م .

الحد الغربى : طريق سفاجا القصير بطول ٢٨٤,٧١ م .

وبالإحداثيات الآتية :

النقطة	X	Y
1	33°55'55.519"E	26°41'11.509"N
2	33°55'49.124"E	26°41'12.588"N
3	33°55'46.811"E	26°41'3.571"N
4	33°55'53.178"E	26°41'2.469"N

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع وصيانة اليخوت والوحدات البحرية ، مع الالتزام بالحصول على كافة التراخيص والموافقات من الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .

٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .

٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقًا للكود المصري المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقتها .

٥- عدم التعارض مع حرم السكة الحديد الديزل (٥٠ مترًا) المتاخم للمنطقة .

(**المادة الرابعة**)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(**المادة الخامسة**)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٥هـ
(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٢٩ – ٢٠٢٤/٤/٢٤ – ٥٥٩